مدى أحقية الشخص الاعتباري في التعويض عن الضرر المعنوي

The extent to which a legal person is entitled to compensation for moral damage.

بولعسل سومية طالبة دكتوراه
المركز الجامعي مغنية - الجزائر
soumiaboulasssel81@gmail.com

تاريخ الارسال:2024/07/10	تاريخ القبول: 2024/11/29	تاريخ النشر: 2024/12/20

ملخص :

لقد أثارت مسألة تعويض الاشخاص الاعتبارية عن الضرر المعنوي جدلا فقهيا واسعا حيث تباينت المواقف بين مؤيد ومعارض، ويرجع السبب في ذلك الى خلو معظم التشريعات من نص صريح يحكم هذه المسألة وكذلك قلة الدراسات القانونية المتخصصة بذلك.

أما على مستوى القضاء فنجد محكمة النقض المصرية قد حسمت موقفها بهذا الشأن ورفضت في أكثر من حكم قضائي تعويض الشخص الاعتباري عن الضرر المعنوي لعدم توفر العاطفة والشعور لديه، في حين استقر قضاء محكمة النقض الفرنسية على تمتع الشخص الاعتباري بالحق بالسمعة وبالتالي فأي مساس بهذا الحق يتولد عنه ضرر معنوي يستوجب التعويض.

الكلمات المفتاحية : الشخص الاعتباري ؛ الضرر المعنوي ؛ التعويض ؛ الحقوق غير المالية.

Abstract:

The issue of compensating person for moral prejudice has raised a wide jurisprudential controversy between supporters and opponents, and that is because most legislation lacks explicit text regulates this issue and lack of specialized legal studies.

At the judicial level, the Egyptian court of cassation has resolved his position on this matter by refusing to compensate a legal person for moral prejudice because of his lack of emotions and feeling while the French court of cassation decides that the legal person has the right of reputation ,therefore any violation of this right will results in moral damage requires compensation.

Keywords: Person morale; prejudice moral; compensation ; non-Financial right.

*بولعسل سومية

مقدمة:

إن المتفق عليه هو أن الخطأ يشكل القاعدة العامة لاقرار المسؤولية، ورغم ذلك فإن الضرر يبقى شرطا أساسيا لاستحقاق التعويض، فمتى تحقق الضرر وتم اثباته تقوم المسؤولية بجميع أنواعها.

ويعرف بالضرر بوجه عام بأنه كل أذى يصيب الشخص في حقه أو في مصلحة مشروعة له، سواء كان ذلك الحق أو تلك المصحة متعلقة بسلامة جسمه أو عاطفته أو مال أو حريته أو شرفه أو اعتباره أو غير ذلك ، وهو يعتبر ركنا أساسيا في المسؤولية والتي تعني التزاما بالتعويض، هذا الأخير الذي يقدر بقدر الضرر وبانتفائه تنتفي مسؤولية الادارة ولا يظل له محل ، ولا تكون للمدعي مصلحة في إقامة الدعوى.

وبما أن التعويض هو الجزاء الطبيعي والحتمي للأضرار التي تصيب الغير فقد عمد والقضاء والتشريع على حد سواء إلى تحديد أحكام وضوابط الضرر القابل للتعويض في مجال المسؤولية الادارية، وإن كان التعويض عن الضرر المادي أمر متفق عليه، ولم يثر أي اشكالات كونه ضرر قابل للتقويم ، فإن الضرر المعنوي طرح عدة اشكالات عند الحكم بالتعويض عنه باعتباره ضرر غير قابل للتقويم.

ولا خلاف على تعويض الشخص سواء كان طبيعيا أو اعتباريا عما يصيبه من أضرار، غير أن الجدل يثار في الفقه والقضاء حول مدى أحقية الشخص الاعتباري في التعويض عن الضرر المعنوي من عدمه.

وتكمن أهمية هذه الدراسة في كون أن الشخص الاعتباري أصبح حقيقة واقعة أقرها القانون واعترف بها، حيث أصبحت الجمعيات والمؤسسات المجتمع المدني وغيرها من التكتلات الاقتصادية بمثابة قنوات يستطيع الافراد من خلالها تنظيم حاجياتهم وادارة شؤونهم واشباع رغباتهم، ولا يمكن الاستغناء عنها .

وبعد أن حسم النقاش الذي دام طويلا حول أحقية الشخص الطبيعي في التعويض عن الضرر المعنوي ، فقد أثير من جديد بالنسبة للأشخاص الاعتبارية، فمن الفقه من يرى بأحقية الشخص الاعتباري في التعويض عن الضرر المعنوي ومنهم من يقيد ذلك، ومن هناك

كان التساؤل حول ماذا أحقية الشخص الاعتباري في التعويض عن الضرر المعنوي الذي يلحق به؟

في سبيل معالجة هذا الاشكال اعتمدنا المنهج الوصفي التحليلي من خلال وصف الحقائق القانونية وتحليل النصوص وكذا القليل من المنهج المقارن.

المبحث الأول: المقصود بالضرر المعنوي الذي يلحق بالشخصية الاعتبارية

لمدة طويلة شهد موضوع التعويض عن الضرر المعنوي الذي يلحق بالشخص الطبيعي جدلا كبيرا بين فقهاء القانون واستقر الأمر في القوانين الحديثة وأحكام المحاكم على جواز ذلك، ثم ما لبث أن عاد هذا الجدل ليظهر مرة أخرى ولكن هذه المرة بالنسبة للأشخاص الاعتبارية.

المطلب الأول: مفهوم الشخصية الاعتبارية

لقد تعددت الآراء وتباينت المواقف حول وجود الشخصية الاعتبارية من عدمه، فمن الفقهاء من أكد وجودها وضرورتها ومنهم من اعتبرها مجرد مفهوم ميتافزيقي لا واقع له، ولكن ما لا يمكن الاختلاف حوله هو أن الشخصية المعنوية أصبحت تعد حجر الأساس في عملية توزيع الوظائف والاختصاصات الادارية بين مختلف مؤسسات وهيئات الادارة العامة للدولة، ولا يمكن أن ننكر دورها كوسيلة للتنظيم الاداري حيث لا يمكن للدولة أن تقوم بمهامها دون الاعتماد على فكرة الشخصية الاعتبارية لإشباع حاجيات الأفراد المختلفة، وتحقيق مصالحهم المتباينة.

الفرع الأول: تعريف الشخصية الاعتبارية

تعرف الشخصية الاعتبارية لدى جمهور الفقهاء بأنها مجموعة من الأشخاص أو الأموال يمنحها القانون شخصية قانونية معتبرا اياها كذلك حكما وهذا انطلاقا من لفظ – اعتبارية – وهو ما يعني في نفس الوقت أنها ليست أشخاص طبيعية، وإنما منحها القانون صفة الاعتبارية حتى تكسب جملة من الحقوق التي تمكنها من ممارسة الالتزامات الملقاة على عاتقها، بهدف تحقيق أغراض اجتماعية مشروعة قد تكون خدمة للمجتمع كله أو لطائفة منه.

ومن الفقهاء من يعرفها بأنها مجموعة أشخاص أو أموال تتكاثف فيما بينها وتتعاون لمدة زمنية محددة بغرض تحقيق هدف مشروع، وتكون لهذه المجموعة من الأشخاص أو الأموال مصلحة جماعية مشتركة مستقلة عن المصالح الذاتية لأفراد الجماعة.[1]

كما يمكن تعريف الشخصية الاعتبارية بأنها حيلة قانونية تؤدي لاستفادة مجموعة من الأشخاص أو الأموال من نفس الميزات التي يتمتع بها الشخص الطبيعي إلا ما كان ملازما لصفة الانسان، من خلال قيامها بعمل مشترك تهدف من خلاله إلى تحقيق غرض مشترك، ويمنحها القانون الشخصية القانونية وأهلية اكتساب الحقوق وتحمل الالتزامات، والذمة المالية المستقلة لتمكينها من مزاولة نشاطها بصفة مستقلة عن الأشخاص المكونين لها.[2]

ما لاحظناه من التعريفات السابقة التي قيلت في الشخصية الاعتبارية أنها أجمعت على العناصر المكونة لها، والغرض الذي انشأت من أجله، وكذا النتائج المترتبة عن الاعتراف بها.

الفرع الثاني: خصائص الشخصية الاعتبارية

يتمتع الشخص الاعتباري بجملة من الخصائص يمكن تحديدها في الحالة، الاسم، الموطن والأهلية.

أولا: حالة الشخص الاعتباري يختلف الشخص الاعتباري عن الشخص الطبيعي من حيث عدم وجود حالة عائلية أو دينية له، وهو أمر منطقي لا يحتاج إلى توضيح، إلا أنه يتشابه معه في الحالة السياسية أو ما يعرف بالجنسية.

فعلى الرغم من كل المحاولات التي بذلت لإنكار تمتع الشخص الاعتباري بالجنسية، الا أنه من المستقر حاليا الاعتراف له بذلك على اعتبار أن الجنسية تعد رابطة قانونية وسياسية تجمع بين الشخص الاعتباري والدولة، حيث يتمتع الشخص الاعتباري بجنسية البلد الذي يتواجد به مركزه الرئيسي، ويكتسب الحقوق ويتحمل الالتزامات التي يفرضها قانون ذلك البلد ، ويفيد تحديد جنسيته في بيان القانون واجب التطبيق عنه.

ثانيا: أهلية الشخص الاعتباري ويقصد بها صلاحية الشخص الاعتباري على اكتساب حقوق وتحمل التزامات قانونا، حيث تمنحه القدرة على القيام بتصرفات قانونية مثل ابرام العقود.

إذ تخول الشخصية الاعتبارية للهيئة القيام بأعمال تنتج آثارها القانونية ومن تمة تخولها العديد من الحقوق وتلزمها بجملة من المسؤوليات ، فمثلا تتمتع بحق التعاقد في إطار ممارسة نشاطها دون الحاجة إلى استصدار أي رخصة أو إذن بالتعاقد، وكذلل الأمر بالنسبة، لإصدار القرارات، الأمر بالصرف، إلى غيرها من الأعمال القانونية.[3]

غير أن ما تجدر الاشارة إليه أن الشخص الاعتباري يتمتع بأهلية وجوب، فهو صالح لاكتساب حقوق وأداء التزامات غير أنه لا تثبت له أهلية أداء شأنه في ذلك شأن الشخص

الطبيعي لأنه فاقد للإدراك والتميز، وبالتالي يباشر ابرام التصرفات القانونية نيابة عنه ممثله القانوني الذي قد يكون مديرا أو رئيسا لمجلس الادارة أو غيره.

ثالثا: الموطن لكل شخص اعتباري موطن مستقل عن موطن الاشخاص المكونين له، ويعتبر موطن الشخص الاعتباري المكان الذي تتواجد به ادارته، والشركات التي يكون مركزها بالخارج ولها نشاط داخل الدولة فإن مركز ادارتها بالنسبة لقانون تلك الدولة هو المكان الذي توجد به الادارة المحلية.

ويعتبر موطن الشخص الاعتباري هو مقره القانوني، بحيث يتم التعامل معه من خلاله في كل ما يتعلق بنشاطه القانوني وجميع الاعمال التي يباشرها ويتم رفع الدعاوي عليه في المحكمة التي يقع موطنه في دائرتها.

رابعا: حق التقاضي يتمتع الشخص الاعتباري بحق مقاضاة كل من ينازعه في حق من حقوقه التي اعترف له القانون بها، أي أنه يستطيع أن يرفع دعوى ضد الغير سواء كان هذا الغير شخصا طبيعيا أو معنويا، كما يمكن أن ترفع الدعوى ضده، فالشخص الاعتباري يمكن أن يكون مدعيا أو مدعى عليه أمام القضاء، وفي كلتا الحالتين تباشر الدعوى من طرف ممثله القانوني، وتنصرف آثار الحكم الصادر في الدعوى إلى ذمته المالية، سواء كان الحكم لصالحه أو ضده، وذلك لاستقلال ذمته عن ذمم الأعضاء المكونين له.

ومثال ذلك ما نصت عليه المادة 38 من قانون البلدية، والتي منحت لرئيس المجلس الشعبي البلدي أهلية التقاضي باسم البلدية، واعترف القانون بمسؤولية البلدية عن الأخطاء التي يرتكبها هذا الأخير إذا ما تسبب بضرر للغير، وحتى مسؤولية الناخبين والاداريين عن الاخطاء المرتكبة من طرفهم أثناء ممارستهم لمهامهم أو بمناسبتها، وبالمقابل منح لهم القانون الحق في المطالبة بالتعويض عن الأضرار المادية والمعنوية التي تلحق بهم أثناء ممارستهم لوظائفهم أو بمناسبتها.[4]

خامسا: يتمتع الشخص الاعتباري بذمة مالية مستقلة عن ذمم الاعضاء المكونين له والذمة المالية عبارة عن وعاء مالي، يتكون من الحقوق المالية فقط والديون، يعبر عنه في شكل الميزانية المالية للشخص الاعتباري، التي تتكون من الأصول (المعدات والعقارات، والسيولة المالية)، والخصوم (الأموال الخاصة والديون)، ويضمن الجانب الايجابي للذمة المالية للشخص الاعتباري الجانب السلبي فيها إذ لا يمكن لدائني الشخص الاعتباري الشخصيين استيفاء حقوقهم من ذمته، كما لا يجوز لهم استيفاء حقوقهم من ذمم أعضاء الشخص الاعتباري وذلك راجع لاستقلال الذمم.

المطلب الثاني: طبيعة الضرر المعنوي الذي يصيب الشخص المعنوي

تتضمن المادة 50من القانون المدني الجزائري[5] اعتراف صريحا من المشرع الجزائري بالشخصية الاعتبارية مما خول الشخص المعنوي التمتع بجملة من الحقوق في الحدود التي يقرها القانون على غرار الحق في الاسم والموطن وغيرها، وأهم ما يميز هذه الحقوق أنها ملازمة للشخصية القانونية التي منحها القانون له ، وأنها محمية بنص مختلف التشريعات الوطنية ، وبالتالي فأي اعتداء على واحد منها سوف يلحق بالشخص الاعتباري ضررا قد يكون ماديا وقد يكون معنويا، و يلزم من كان سببا فيه بالتعويض.

ومن صور الضرر المعنوي الذي يلحق بالشخص المعنوي الاعتداء على الاسم وكذلك السمعة والاعتبار، والاضرار بالحياة الخاصة، والحقوق المتعلقة بالإنتاج الأدبي والفني.

الفرع الأول: مفهوم الضرر المعنوي الموجب للتعويض

قد يسمى الضرر المعنوي أيضا بالضرر الأدبي، إلا أن استعمال مصطلح المعنوي أدق وأشمل من لفظ الأدبي لتسمية هذا النوع من الضرر، كون مصطلح الضرر المعنوي يشمل الجانب الأدبي وغيره، مما يتمثل بالآلام النفسية والجسدية الناتجة عن الإصابة التي يتعرض لها الانسان، في حين أن مصطلح الضرر الأدبي مقتصر فقط على الآلام النفسية الناتجة عن الأذى الذي يلحق بشعور وعاطفة الانسان بسبب المساس غير المشروع بحق أو مصلحة غير مالية عدا الاصابة الجسدية.

لقد كان فقهاء القانون المدني سباقون في دراستهم للضرر المعنوي عن فقهاء القانون الإداري ، و من ثمة فقد أصبحت أراءهم أساسا للنظريات التي ظهرت بعد ذلك في القانون الإداري، إذ أن موضوع الضرر الأدبي لم يلق الاهتمام اللازم من جانب فقهاء القانون العام بل اكتفى أغلبهم بالتعليق على الأحكام الصادرة من مجلس الدولة الفرنسي، دون أن يكلفوا أنفسهم عناء اجراء دراسة معمقة و موضوعية حول طبيعة الضرر المعنوي.[6] وعليه للإحاطة بأحكام الضرر المعنوي وبيان مفهومه وطبيعته لا بد من الرجوع إلى كتابات الفقهاء في القانون المدني.

وعموما فقد تعددت التعريفات الفقهية للضرر المعنوي وتنوعت عبارات الفقهاء ما بين موسع ومضيق، ويمكننا تقسيمها إلى ثلاثة اتجاهات

فأما الاتجاه الأول فيرى أصحابه بأن تحديد مفهوم الضرر المعنوي يتم من خلال تحديد أنواعه وتبيان صوره وعليه فهم يعرفونه على أنه ذلك الضرر الذي يصيب الإنسان في نفسه

سواء كان ذلك الضرر أو تلك الإصابة مادية، كجرح جسمه أو تشويهه، أو معنوية كالتي تنصب على كرامته وإحساسه وشرفه و سمعته و عرضه و شعوره، و عاطفته أو غير ذلك.[7]

وفي هذا الصدد يقول الأستاذ مقدم السعيد أن هذا النوع من الضرر يلحق بما يسمى بالجانب الاجتماعي للذمة المعنوية أو الأدبية ليكون في العادة مقترنا بأضرار مادية أو يلحق بالعاطفة أو الشعور بالآلام التي يحدثها في النفس والأحزان، ومن ثم يبعث بالجانب العاطفي للذمة المعنوية ليقوم وحده غير مصحوب بأضرار مادية و يكون قد لحق أمورا أخرى غير ذات طبيعة مالية، كالعقيدة الدينية أو الأفكار الخلقية.[8]

أما أصحاب الاتجاه الثاني فيرون بأن الضرر المعنوي هو الضرر الذي لا يمس بالذمة المالية للشخص، ولا يخل بمصالحه المالية، ويظهر ذلك في التعريف التالي "الضرر المعنوي هو ذلك الضرر الذي يصيب الشخص في عواطفه أو شعوره أو عواطفه، شرفه أو سمعته أو مركزه الاجتماعي، وهناك من اكتفى بالقول بأن الضرر المعنوي هو ذلك الضرر الذي لا يطال الذمة المالية وإنما يلحق بالشخص فقط ألما معنويا.[9]

ومنهم من عرفه بأنه الألم النفسي الذي يشعر به المضرور من جراء إصابة مادية تلحق بجسده، كالكسور و الجروح و التشويه الذي يصيبه منها، بجانب ما يؤدي إليه مثل تلك الإصابات من أضرار مالية كنفقات العلاج و العجز عن الكسب.[10]

ويقول الأستاذ محمد عبد الغفور العماوي أن الضرر المعنوي هو ضرر شخصي ذاتي لا يمكن مشاهدته أو إدراكه بالحواس، و لا يكن تقويمه بالمال و ذلك لأنه أمر داخلي في نفس المضرور يمس تفكيره و شعوره وقيمه المالية.[11]

فالضرر المعنوي يلخص معاناة الفرد في مشاعره وعواطفه ومعتقداته ولياقته وشرفه وسمعته وخصوصيته، فهو يشير إلى مشاعر الموقف، والتي تحدد لديه حالة الأنا، ويتم تصنيفها على أنها ممتعة كالسعادة واللذة والرشاقة والفرح والراحة ، وغير سارة كالحزن والقلق والكرب والخوف وعدم الارتياح والعجز والغضب وغيرها، كما يشير الضرر المعنوي إلى الشعور بالقيمة الذاتية والتقييم الخارجي، فمشاعر تقييم الذات هي تلك التي تشير إلى الاعتبار الذي يتمتع به الشخص عن نفسه، يمكن أن تكون ايجابية مثل القوة والكبرياء أو الغرور أو الكرامة أو التفوق ، ويمكن أن تكون سلبية مثل العار والشعور بالذنب، أما مشاعر التقدير الخارجية عن القيمة فهي تلك التي تتعلق بالاعتبار الذي لدى الاطراف اتجاه شخص ما ، ويتم تصنيفها أيضا بالإيجابية مثل الحب والثقة والرحمة، أو السلبية مثل الكراهية والاشمئزاز والازدراء وغيرها. [12]

أما أنصار الاتجاه الثالث فقد ذهبوا إلى ضرورة الجمع بين الحق والمصلحة المشروعة عند تعريفهم للضرر المعنوي، فكل مساس بحق الشخص أو بمصلحة ذات قيمة معنوية له يصلح أن يكون محلا لدعوى تعويض عن ضرر معنوي.

ويستوي في ذلك أن يكون ذلك الحق أو تلك المصلحة مما يتعلق بسلامة جسمه أو عاطفته أو ماله أو حريته أو شرفه أو اعتباره أو مركزه الاجتماعي أو اعتباره المالي.[13]

وعليه يعرف الضرر المعنوي بعبارة أكثر تفصيلا بأنه كل مساس يصيب الإنسان في شرفه واعتباره كما في حالة القذف والسب، وكل ألم يصيب الإنسان في جسمه أو عاطفته كما في حالة الضرب والإهانة وقتل شخص عزيز عليه، وبوجه عام كل اخلال أو اعتداء على حق سواء ترتب على ذلك خسارة مالية أو لم يترتب.[14]

وفي القانون الإداري نلاحظ أن معظم التعريفات التي قيلت لم تخرج عن الإطار الذي صاغه فقهاء القانون المدني، ففي نطاق المسؤولية الادارية يتحقق الضرر المعنوي متى ارتكبت الادارة خطئا في حق أحد الافراد، أو مجموعة منهم، سواء تمثل الخطأ في عمل مادي أو قرار إداري غير مشروع، على أن لا يستند للخطأ وحده في للمطالبة بالتعويض أمام جهات القضاء الاداري، بل يتعين أن يلحق الخطأ أو النشاط صاحب الشأن بتهديد أو اعتداء على مصالحه الخاصة، وهو الركن الجوهري في المسؤولية الادارية بمعناها المجرد.[15]

في الأخير يمكننا وضع تعريف جامع مانع للضرر المعنوي كالاتي:

إن الضرر المعنوي هو كل ضرر يلحق بالشخص في حق من حقوقه أو مصالحه المالية أو غير المالية مسببا له أذى في كرامته أوعواطفه أو شرفه أو معتقداته الدينية، وتنتج عنه آلام نفسية.

المشرع الجزائري تناول الضرر المعنوي في نصوص القانون المدني[16] من خلال المادة 124 (معدلة) والتي تنص على" كل فعل أيا كان يرتكبه الشخص بخطئه، ويسبب ضررا للغير يلزم من كان سببا في حدوثه بالتعويض"[17]، ومن خلالها يتضح أن المشرع لم يأتي بتعريف للضرر بشكل عام ولا الضرر المعنوي بشكل خاص، وإنما اقتصر فقط على توضيح قيام المسؤولية المدنية عند ارتكاب الخطأ دون أن يبين المقصود بالضرر، إلا أن نص المادة 182 مكرر من ق، م نصت على أنه " يشمل التعويض عن الضرر المعنوي كل مساس بالحرية أو الشرف أو السمعة"، ومنه نستشف تلميح المشرع الجزائري لمعنى الضرر المعنوي بذكر صوره، فهو كل مساس بحرية الشخص أو شرفه أو سمعته، غير أنه لم يفرق بين الشخص الطبيعي والاعتباري في استحقاق التعويض عن هذا الضرر .

الفرع الثاني: صور الضرر المعنوي الذي يلحق بالشخص الاعتباري

تتعدد صور الضرر المعنوي التي قد تصيب حقا أو مصلحة مشروعة للشخص الاعتباري ويمكن أن نعرضها كالآتي:

أولا: الاعتداء على اسم الشخص الاعتباري

إن الاسم هو احد أهم الحقوق الملازمة لشخصية الانسان والمكونة لها، وهو الذي يمنحه ذاتيته ويميزه عن غيره من الاشخاص، ودليل ذلك أنه واجب يفرضه القانون على الشخص حتى يميزه عن غيره.[18]

وقد يكون الاسم عبارة عن لقب والذي يقصد به عادة اسم الاسرة التي ينتمي إليها الشخص و يشترك في حمله جميع أفراد الاسرة، وقد يكون اسما شخصيا، وهو ذلك الاسم الذي يضاف إلى اللقب للتمييز بين أفراد الاسرة الواحدة الذين يحملون نفس اللقب. [19]

والاسم عدة انواع، أما اسم الشهرة أو الاسم المستعار هو ما يطلقه الجمهور على شخص، ويشتق عادة من احدى صفات هذا الشخص فإذا ذاع اسم الشهرة أصبح حقا له، وأما الاسم المستعار فهو الذي يختاره الشخص لنفسه بمناسبة ممارسة نشاط مهني أو فني أو أدبي معين، والهدف منه اخفاء الاسم الحقيقي، في حين أن الاسم التجاري فيقصد به الاسم الذي يطلق على المحل التجاري أو المنشأة الصناعية وهو أهم عناصر المحل التجاري وبالإمكان تقويمه بالمال، واذا وقع الاعتداء عليه فمن حق الشخص المعنوي المطالبة بالتعويض عن طريق ممثليه.[20]

إن الشخص الاعتباري شأنه شأن الشخص الطبيعي يتمتع باسم يميزه عن غيره من أشخاص المجتمع وإن كان له- على عكس الشخص الطبيعي- مساحة حرية أكبر في اختيار اسمه، وسواء كان الاسم تجاريا كما هو الحال بالنسبة للشركات التجارية، أو كان مدنيا كما هو الحال في الجمعيات التي لا تهدف للربح، وسواء كان الشخص الاعتباري من أشخاص القانون العام أو من أشخاص القانون الخاص، فإن له في جميع الأحوال أن يطالب بوقف الاعتداء على اسمه حتى وإن لم يصبه ضرر، أما في حالة إذا ما أصابه الضرر فقد خوله القانون حق المطالبة بالتعويض.

ويأخذ الاعتداء على الاسم صورتين الاولى حالة المنازعة في الاسم والثانية اغتصاب الاسم، فأما المنازعة في الاسم فتعني أن الشخص يتسمى باسم معين ويأتي الغير فينازعه في ذلك الاسم مدعيا أنه ليس له الحق في أن يتسمى بهذا الاسم، فإذا كانت المنازعة دون وجه حق كان للمعتدى عليه أن يطلب وقف الاعتداء والمطالبة بالتعويض.[21]

وأما اغتصاب الاسم فيراد به أن يتسمى الشخص باسم غيره ويستعمله دون وجه حق، كما لو انتحل شخص اسم فنان معروف مستغلا عدم معرفة الناس لملامحه بغية تحقيق نجاح أو شهرة من وراء ذلك.

غير أن مجرد التشابه في الاسم وتطابقها تطابقا تاما لا يعد اغتصابا للاسم، أما إذا عمد الشخص إلى استغلال تشابه اسمه مع غيره في الاستفادة على حساب سميه أو الحاق ضرر به، فإنه يعد منتحلا لشخصية سميه وليس فقط اسمه، ويحق للذي انتحل اسمه أن سواء كان شخصا طبيعيا أو معنويا أن يطالب بوقف هذا الاعتداء على اسمه، وأن يطالب بالتعويض عن الضرر الذي لحقه جراء هذا الاعتداء.

ثانيا: الاضرار بالسمعة والاعتبار

لكل شخص اعتبار وكرامة وسمعة أو بتعبير شامل شرف، ويكفل احترام حق الانسان في الشرف بعديد من الضمانات الدستورية والقانونية[22]، كما استقرت القوانين الوضعية والجنائية على حماية الحق في السمعة أو الشرف، وقررت التعويض في الاولى والعقوبة في الثانية.

ويقصد بحق السمعة والشرف مجموع القيم المعنوية التي يضفيها الشخص على نفسه[23] والتي تمنحه شعورا بكرامته الشخصية.

كما يمكن تعريف الشرف بأنه" مكانة الشخص بمجتمعه وحقه في معاملته بما يتماشى وتلك المكانة"[24] وأيضا الشرف هو" حق الشخص في أن لا يهاجم بما يمس سمعته بالسوء ويقال عنه أشياء تثير في الاخرين اتجاهه مشاعر الكراهية والحقد والاشمئزاز والاحتقار.[25]

ويكون الاضرار بسمعة وشرف الشخص الاعتباري غالبا عن طريق الصحافة من خلال القذف والاهانة والتمييز، وفي هذا الصدد نص المشرع الجزائري عن الضرر الماس بالسمعة والشرف من خلال المادة 296 من قانون العقوبات الجزائري[26] بقولها " يعد قذفا كل ادعاء بواقعة من شأنها المساس بشرف واعتبار الاشخاص أو الهيئة المدعى عليها به أو اسنادها اليهم أو الى تلك الهيئة...." ثم عدد في نهاية نص المادة الصور التي ان مورست من قبل شخص ما اتجاه شخص اخر فإن نتيجة ذلك يعتبر مساسا بشرف الشخص وقذفا له، ويلحق به ضررا معنويا وتتمثل هذه الصور في الإسناد IMPUTATION سواء بشكل مباشر أو تشكيكا ، نقل خبر عن شخص آخر ونشره ALLÉGATION سواء اعتمد في هذه الصورة الصياح بما نسب للمضرور أو الكتابة واستخدام المنشورات بذلك واللافتات والاعلانات.

وتعتبر هذه الصور من أكثر صور الضرر المعنوي التي تلحق بالأشخاص الاعتبارية، ومن قبيل ذلك الاساءة إلى سمعة الشخص الاعتباري عن طريق قيام صحفي بنشر مقال بإحدى الصحف يتضمن افتراءات عليه أو عن طريق نشر ادعاءات كاذبة عنه على مواقع التواصل الاجتماعي، ولذلك نجد القضاء الفرنسي قد قضى في كثير من الأحكام بحق الشخص الاعتباري في التعويض عن الضرر المعنوي الذي يلحق به نتيجة الاعتداء على سمعته، كما يكون له أن يطلب -عن طريق ممثليه- من القضاء اتخاذ الاجراءات اللازمة لمنع هذا الاعتداء مثل منع نشر مقال يتضمن افتراءات تمس بسمعته كما قد تأمر المحكمة بنشر الحكم كوسيلة لرد اعتبار الشخص الاعتباري وتعويضه.

ويرى الفقه بأن أفضل طريقة لجبر الضرر المعنوي الناجم عن المساس بالسمعة والشرف أن يتم النشر في الصحف أو تقديم اعتذار على اعتبار أن الجزاء من جنس العمل.

ونحن بدورنا لا نتفق مع ما ذهب إليه الفقه في تقديره للتعويض عن الضرر الماس بالسمعة والشرف بمجرد نشر الحكم الذي أدان مرتكب الفعل غير المشروع في الصحف والجرائد، كون أن هذا الأخير يعتبر تعويضا تكميليا تقضي به المحكمة إلى جانب مبلغ من المال لجبر الضرر الواقع على المضرور.

ثالثا: الاضرار بالحياة الخاصة

لكل شخص الحق في المحافظة على خصوصيات حياته وعدم جعلها عرضة لأقوال الناس أو وسائل الاعلام، وقد تعددت التعاريف الفقهية حول مفهوم الحياة الخاصة، فمنهم من عرفها بأنها كل ما لا يدخل في الحياة العامة، فالحياة الخاصة تتوقف عندما تبدأ الحياة العامة، ومنهم من قال هي أن يعيش المرء كما يحلو له.[27]

ويعرفها جانب آخر من الفقه على أنها حميمية الكائن البشري بمختلف عناصرها سواء المتعلقة بحياته العائلية أو حالته الصحية أو حياته المشاعرية وصورته، وهي كلها عناصر يجب احترامها بسبب طابعها السري والمقدس لدى الفرد .[28]

أما المشرع الفرنسي فقد تناول مفهوم الحياة الخاصة من خلال المادة 9 من القانون المدني الفرنسي التي نصت على أنه " لكل شخص الحق في احترام حياته الخاصة"، وبذلك يكون المشرع الفرنسي قد أتى بنص صريح يكرس فيه وجوب حماية الحياة الخاصة للفرد.

إذ لبى المشرع الفرنسي النداء الذي وجهته إليه محكمة النقض بضرورة التنسيق بين القواعد التي تحكم حرية الصحافة وتلك التي تحمي الحق في الخصوصية، وبناء عليه قرر في

الفقرة الثانية من المادة التاسعة من القانون المدني أنه "للقضاة أن يتخذوا كافة الوسائل مثل الحراسة والحجز وغيرها من الاجراءات لمنع أو وقف أي مساس بألفة الحياة الخاصة ويستطيع أن يأمر قاضي الاستعجال بهذه الاجراءات متى توافر شرط الاستعجال، وذلك دون المساس بحق الشخص في تعويض ما أصابه من ضرر"

والشخص الاعتباري شأنه شأن الشخص الطبيعي له الحق في التمتع بحياته الخاصة، استنادا إلى أننا نجد بعض نصوص التشريع التي تحمي هذا الحق قد استعملت لفظ "مواطن" ، والقول بأن الشخص الاعتباري يتمتع بالجنسية ولا تطلق عليه عبارة مواطن، وبالتالي ليس له الحق في الحياة الخاصة لأن في ذلك مخالفة لمقصد المشرع، غير أن هذا القول لا يمكنه أن يقف عقبة في سبيل الاعتراف للشخص الاعتباري بالحق في الحياة الخاصة ويؤيد ذلك ما استقر عليه فقه وقضاء القانون الدولي الخاص من تمتع الشخص الاعتباري بالجنسية، وبالتالي فكل من يتمتع بالجنسية يمكن اعتباره مواطنا سواء كان شخصا طبيعيا أو اعتباريا، هذا فضلا على أن جانبا من الفقه الفرنسي يذهب إلى ضرورة التفرقة بين الحياة الخاصة وألفة الحياة، وبناء على ذلك لا يتصور أن يكون للشخص الاعتباري ألفة للحياة الخاصة إلا أنه توجد لديه حياة خاصة، وهذه الحياة الخاصة يمكن أن تشمل سرية الأعمال وسرية المراسلات وغيرها.

وتتخذ الاعتداءات على الحياة الخاصة للأفراد صورا عديدة منها الحديث عن أعراض الناس والتلميح المهين أو المسيء لسيرتهم وعرض صور فوتوغرافية من دون الحصول على إذن الشخص المعتدى عليه وهذا يولد أذى في نفس الشخص يمس بمشاعره وأحاسيسه ويحط من مركزه الاجتماعي ويظهره بمظهر يخالف الحقيقة فجميع هذه الممارسات تولد ضررا معنويا يستوجب التعويض، وأبرز صوره الاستغلال التجاري والسياسي بغية استخدامها لأغراض انتهازية تسيء للشخص موضوع الصورة وتجعله مثيرا للسخرية.[29]

وترتيبا على ما سبق يمكن القول أنه لا يجوز الكشف عن وقائع الحياة الخاصة للشخص الاعتباري بطريق النشر مثلا كما لا يجوز التجسس على هذه الحياة.

فالأسرار التجارية مثلا تعطي للشخص الاعتباري ميزة تنافسية خاصة بالنسبة للشركات ، ومن أمثلة هذه الأسرار ما تملكه الشركات من طرق خاصة لصنع منتجاتها مما يعطيها ميزة تنافسية تحتفظ بها ضمن أسرارها التجارية، وتمنع منافسيها من الاطلاع عليها، ويمثل اطلاعهم عليها بطريقة غير قانونية اعتداء يستوجب وقفه والتعويض عنه. [30]

ويكون التعويض عن المساس بحرمة الحياة الخاصة عينيا وذلك من خلال اعادة الحالة إلى ما كانت عليه قبل الاعتداء وذلك من خلال مصادرة الآلات والصحف التي تم بها التصوير والنشر أو منع عرض البرنامج الذي انتهك حرمة الحياة الخاصة للشخص أو حجب موقع الانترنيت الذي يقوم بعرض مسائل تعد مساسا بخصوصيات الشخص، وماعدا ذلك فإن التعويض العيني غير ممكن بطبيعته، فأغلب حالات الضرر لا يمكن إصلاحها عينا لأنه قد وقع وانتهى ويصعب محو آثاره وإزالتها، فليس أمام القاضي سوى التعويض بمقابل.[31]

المبحث الثاني: موقف الفقه والقضاء بشأن تعويض الشخص الاعتباري عن الضرر المعنوي

نتطرق في هذا المبحث لموقف كل من الفقه والقضاء الفرنسي بشأن تعويض الشخص الاعتباري عن الضرر المعنوي وما يساق من مبررات في هذا الصدد، وقد ارتأينا التطرق إلى القضاء المصري على سبيل المقارنة على اعتبار أنه لا توجد- على حد علمنا- قرارات صادرة عن القضاء الجزائري بشأن تعويض الشخص الاعتباري عن الضرر المعنوي.

المطلب الأول: موقف الفقه بشأن تعويض الشخص الاعتباري عن الضرر المعنوي

لقد أكد القضاء الفرنسي في تطبيقات عدة استحقاق الشخص الاعتباري للتعويض عن الضرر المعنوي مما جعل الفقه يبحث مطولا في مدى امكانية شعور الشخص الاعتباري بالألم وبالتالي أحقيته في التعويض، وقد خلص جانب منه إلى ضرورة عدم التوسع في حالات الضرر المعنوي الذي يثبت للشخص الاعتباري.

الفرع الأول: الاتجاه المعارض لفكرة تعويض الشخص الاعتباري عن الضرر المعنوي

حسب بعض فقهاء القانون الفرنسي فإن الشخص الاعتباري ليس سوى شخص مجازي مجرد من أي إحساس أو شعور وبالتالي فكيف له أن يشعر بانتهاك أو مساس بمشاعره، علاوة على أنه لا يمكنه التعبير عن الشعور بالفرح أو الرضا عند صدور أحكام قضائية بمنحه تعويضات عن الضرر المعنوي الذي لحق به، وانطلاقا من هذا المفهوم الضيق للضرر المعنوي فهم يقرون أنه من المستحيل تصور وقوع مثل هذا الضرر على الكيانات غير البشرية.[32]

وبالتالي ينكرون تعويض الشخص الاعتباري عن الضرر المعنوي بصورة مطلقة، وإنما في حالات محددة فقط، تتمثل في الاضرار المعنوية التي تكون نتيجة مباشرة لنشاط الشخص الاعتباري، بالإضافة إلى تلك المتعلقة بسمعته واعتباره وتلك التي تصيبه في مشاعره.

ويعتبر أنصار هذا الاتجاه بأن الأضرار التي تلحق بالأشخاص الاعتبارية في صورها السابقة ماهي في الحقيقة إلا أضرار مادية ، فالأضرار التي تلحق بالشخص الاعتباري نتيجة مباشرة نشاطه من شأنها أن تعيقه عن أداء دوره حالا أو مستقبلا، وتلك التي تمس بسمعته واعتباره لا تتصل بجانبه النفسي أو العاطفي فهي بالتالي أضرار مالية، كما أن المساس بالسمعة سيؤثر في النهاية على حجم المبيعات ومدى اقبال العملاء على التعامل مع الشخص وهذا بلا شك سيسبب له خسارة مالية يقوم القضاة بتعويضها على أساس أنها ضرر معنوي .

أما عن الأضرار التي تصيب الشخص الاعتباري في عاطفته وشعوره وأحاسيسه فلا يمكن تصورها إلا على صورتين:

الأولى أن الشخص الاعتباري يتألم حقا ويعاني نفسيا في مشاعره وعواطفه ومن ثمة يجب تعويضه عن هذا الألم، وهذا ما لا يمكن قبوله لأن الاحساس والشعور تقتصر على الشخص الطبيعي فقط، والقول بغير ذلك يصطدم وحقيقة الشخص الاعتباري.

الثانية أن الضرر يصيب مشاعر وأحاسيس الأشخاص الطبيعيين المكونين للشخص الاعتباري ومن ثمة يرتد عليه، ومن هنا يمنح التعويض عن الضرر المعنوي للشخص الاعتباري عن طريق الارتداد، وهو أمر لا يكون إلا لأفراد العائلة.

كما أن هذا القول يؤدي إلى مخالفة فكرة استقلال الشخصية القانونية للشخص الاعتباري عن الاشخاص الطبيعيين المكونين له وإلى خلط مغلوط بين شخصية كل منهم.[33]

وينتهي أنصار هذا الاتجاه إلى القول بأن التوسع في فكرة الأضرار المعنوية التي تصيب الأشخاص الاعتبارية سوف يؤدي بنا إلى زوال فكرة الذاتية في مواجهة موضوعية الضرر، ويضرب بالعديد من المبادئ القانونية المستقرة، وهم يرون بأن الأحكام القضائية التي أقرت وجود هذا النوع من الضرر تتجه بقوة نحو نظرية تشبيه الشخص الطبيعي بالشخص الاعتباري، وهي فكرة غير مقبولة ولا تتفق وطبيعة هذا الأخير.

الفرع الثاني: الاتجاه المؤيد لفكرة تعويض الشخص الاعتباري عن الضرر المعنوي

يرى أنصار هذا الاتجاه أن الضرر المعنوي يجب أن يفسر تفسيرا موسعا وأن لا يقصر تطبيقه على الأشخاص الطبيعية فقط، إذ لابد من اعماله أيضا بالنسبة للأشخاص الاعتبارية بما لا يتعارض مع طبيعتها، وحسب هذا الاتجاه فإنه لا بد من التفرقة بين التطبيقات التقليدية للضرر المعنوي والتي تتمثل في انتهاك حق من الحقوق غير المالية على غرار الحق في الاسم أو السمعة أو الاعتبار، وبين التطبيقات الأخرى لهذا الضرر والتي تتمثل في المساس بالمشاعر والعواطف، إذ أن الضرر المعنوي هو كل تعدي على شخصية المضرور

سواء كان طبيعيا أو اعتباريا ، فهذا الأخير يمكنه أن يتعرض أيضا لضرر معنوي باستثناء ما يتعلق بالمشاعر والأحاسيس فهذا النوع من الضرر مقصور على البشر.[34]

فهم يرون أن تمسك الرأي الفقهي المنكر لتعويض الشخص الاعتباري عن الضرر المعنوي بحجة تعارض هذا الضرر مع طبيعته تعميم في الحكم غير مقبول، فإذا كان الشخص الاعتباري لا يملك أحاسيس ومشاعر وبالتالي لا يتصور أن يصاب بآلام جسدية، وهذا ما لا جدال فيه إلا أن ذلك لا يحول دون وجود صور لأضرار معنوية أخرى يمكن أن تلحق بالشخص الاعتباري، ومن ذلك ما يصيبه من اعتداء على سمعته واعتباره أو على اسمه أو على أسراره الخاصة وغيرها من الحقوق غير المالية والتي ليست قاصرة فقط على الشخص الطبيعي.[35]

وفي ردهم على ادعاء أن التعويض عن المساس بهذه الحقوق هو في الأصل تعويض عن ضرر مادي أظهره القضاء على أنه ضرر معنوي كما هو الحال بالنسبة للأضرار بالسمعة والاعتبار والذي يلحق بالشخص الاعتباري أضرارا مالية فإن هذا النوع يصدق بالنسبة لنوع واحد من الأشخاص وهو الشركات التجارية، في حين لا يسعنا القول بمثل ذلك إذا تعلق الأمر بالجمعيات والأحزاب السياسية ، والتي لا تسعى أصلا إلى تحقيق أي ربح، وإن كان لا يوجد ما يمنع من اجتماع الضرر المادي مع الضرر المعنوي، وفي هذه الحالة لا يجب الخلط بينهما أو تغليب وصف الضرر المادي عن المعنوي ومن هنا يتوجب على القاضي التمييز بينهما من خلال تعيين العناصر المكونة لكل ضرر على حدى عند تقديره لقيمة التعويض، لأن هذا التعيين هو من قبيل التكييف القانوني للوقائع.

المطلب الثاني: موقف القضاء بشأن تعويض الشخص الاعتباري عن الضرر المعنوي

يظهر من خلال استقراءنا لأحكام القضاء الفرنسي ونظيره الجزائري اختلافا في معالجتها لأحقية الشخص الاعتباري في التعويض عن الضرر المعنوي، حيث يتضح جليا تبني القضاء الفرنسي لذلك في حين أن القضاء الجزائري ينكر في معظم أحكامه تصور اصابة الشخص الاعتباري بضرر معنوي.

الفرع الأول: في فرنسا

لم يتردد القضاء الفرنسي في الاعتراف بوجود ما يسمى الضرر المعنوي الذي يصيب الشخص الاعتباري، وقد استند في ذلك إلى الأحكام العامة للمسؤولية التقصيرية والعقدية وخاصة المادة 1382 من القانون المدني والتي تنص على أن " كل فعل أيا كان يقع على

الانسان وينجم عنه ضرر للغير، يلزم من وقع منه هذا الفعل الصادر بخطئه بتعويض هذا الضرر"

من خلال استقرائنا للمادة السالفة نلاحظ أن النص جاء عاما يسمح لكل من لحق به ضرر أن يطالب بالتعويض سواء كان شخصيا طبيعيا أو معنويا وسواء كان هذا الضرر طبيعيا أو أدبيا.

والمتتبع لمسار القضاء الفرنسي في سبعينات القرن الماضي يلاحظ أنه لم يستعمل مصطلح الضرر المعنوي على نحو صريح في أحكامه الصادرة، على الرغم من أنه كان يأخذ في الاعتبار بعض صور هذا الضرر ويحكم بالتعويض عنها، ولم تكن محكمة النقض الفرنسية تؤيد هذه الفكرة إلا أنها في الوقت نفسه لم تكن تنكرها بالكلية.

ومن تطبيقات ذلك قرار الغرفة الجنائية لمحكمة النقض الفرنسية بالتعويض عن المساس بسمعة مركز طبي حكومي نتيجة الاعتداء عليه من قبل جماعة مناهضة للإجهاض ، ومنعه من تقديم خدماته، حيث اعتبرته ضررا معنويا قابلا للتعويض وذلك استنادا الى المادة الثانية والثالثة من قانون الاجراءات الجنائية والتي تخول الحق في الادعاء المدني لكل من لحق به ضرر مادي أو معنوي نتيجة الأفعال المرتكبة حتى ولو كان شخصا اعتباريا.[36]

وفي نفس الاتجاه سارت الغرفة التجارية بذات المحكمة حيث أيدت حكم محكمة الاستئناف الذي قضى بالتعويض لصالح شركة تجارية عن الضرر المعنوي الذي أصابها نتيجة لقيام مدير شركة اخرى بإصدار تقرير يسيء الى سمعتها وتسريبه ونشره مما أضر معنويا بالشركة المدعية .[37]

وفيما يخص حماية الحق في الحياة الخاصة للشخص الاعتباري ، فإن محكمة النقض الفرنسية في حكم حديث لها قد قيدت هذا الحق بالنسبة للشخص الاعتباري بقولها " إن الاشخاص الاعتباريين لا يمكنهم الادعاء بتعرضهم لضرر معنوي استنادا الى انتهاك الحق في احترام حياتهم الخاصة على غرار الاشخاص الطبيعيين، ذلك أنهم يفتقدون للروح البشرية، وبالتالي فإن مفهوم انتهاك الخصوصية يقتصر على الاشخاص الطبيعيين" .

إلا أنه تداركت ذلك في حكم آخر لها حين فصلت في دعوى رفعها صاحب محل للحلويات طالب فيها بالتعويض عن انتهاك لحياته الخاصة نتيجة لقيام جار له بتركيب كاميرا للمراقبة وشاشة عرض مسطحة على الممر المشترك بينهما والمؤدي إلى مدخل محله ، حيث قررت المحكمة صراحة أنه "إذا كان للشخص الاعتباري حق في حماية اسمه وموطنه ومراسلاته

وسمعته، فإن الشخص الطبيعي هو وحده الذي يمكنه التمسك بالاعتداء على حياته الخاصة وفقا لنص المادة 9 من القانون المدني الفرنسي ".

الفرع الثاني: في مصر

على الرغم من أن جميع ما تقدم يبرر صلاحية تعويض الشخص الاعتباري عن الضرر المعنوي إلا أن القضاء المصري قد ارتأى خلاف ذلك فقد رفضت محكمة النقض المصرية – وبخلاف محكمة النقض الفرنسية- في جميع أحكامها تعويض الشخص الاعتباري عن الضرر المعنوي مبررة ذلك بعدم تمتعه بمشاعر وعواطف محسوسة ومن أمثلة ذلك حكمها الصادر في 2021/06/24 أين قضت بأن " الضرر الأدبي هو الذي لا يصيب الشخص في ماله ويمكن ارجاعه إلى أحوال معينة : ضرر أدبي يصيب الجسم نتيجة من الالم الذي يعتريه، ضرر أدبي يصيب الشرف والعرض والاعتبار، ضرر أدبي يصيب العاطفة والشعور، ضرر أدبي يصيب الشخص جراء الاعتداء على حق ثابت له وهذه الأحوال جميعها لا يتصور حدوثها إلا إذا أصابت الشخص الطبيعي، أما الشخص الاعتباري فيكون بمنأى عن مثل هذا التصور، ولما كانت الشركة المطعون ضدها هي بطبيعتها شخص اعتباري فلا يتصور لحوق مثل هذا الضرر بها وبالتالي لا يستوجب التعويض".

إلا أن المحكمة ذاتها قد اعترفت في حكم صادر لها بتاريخ 2020/11/08 بحق الشخص الاعتباري بالتمتع بسمعة تجارية في مجال نشاطه وأعماله والتي يتعين حمايتها قانونا غير أنها عادت مرة اخرى وقضت بأن المساس بتلك السمعة يؤثر سلبا على مباشرة الشخص المعنوي لأعماله، مما يؤدي إلى احجام الغير عن التعامل معه وهو ما يشكل ضررا ماديا يستوجب تعويضه وليس ضررا معنويا.

ما يفهم من الحكم السابق أن القضاء المصري قد قصر التعويض عن الضرر المعنوي على الشخص الطبيعي ، وحتى ولو أثبت الشخص الاعتباري أن ضررا قد لحق بسمعته التجارية مما أثر سلبا على حجم نشاطاته ومعاملاته ، فإن ذلك لا يعدو أن يكون مجرد ضرر مالي وليس ضررا معنويا .

الخاتمة:

في ختام ذه الدراسة المتعلقة بأحقية الشخص الاعتباري في التعويض عن الضرر المعنوي توصلنا إلى جملة من النتائج يمكن عرضها كالآتي:

1. إن الشخص الاعتباري هو مجموعة من الأشخاص أو الأموال تهدف إلى تحقيق غرض معين، يمنحها القانون شخصية قانونية بالقدر اللازم لتحقيق هذا الغرض، وقد أصبح الاعتراف به حتمية واقعية نظرا لأهميته الاقتصادية والاجتماعية.
2. إن الشخص الاعتباري يتمتع بجميع الحقوق إلا ما كان منها ملازما للإنسان الطبيعي، ومن أمثلة الحقوق التي يتمتع بها الحق في الاسم والسمعة والخصوصية وغيرها، بخلاف حقوق الاسرة التي لا تثبت له كالحق في النسب والنفقة وغيرها.
3. إن كل اعتداء على هذه الحقوق يلحق بالشخص الاعتباري ضررا قد يكون ماديا وقد يكون معنويا وبالتالي يلزم من كان سببا فيه بالتعويض.
4. إن الضرر المعنوي هو الذي يصيب الذمة المعنوية للفرد ، أي أنه يتحقق نتيجة المساس بمصلحة أو حق غير مالي بشرط مشروعية هذا الحق أو هذه المصلحة، وإن كانت الاتجاهات الفقهية قد تعددت بشأن تحديد مفهومه ، فإننا توصلنا إلى أن الضرر المعنوي هو ذلك الألم الذي يعانيه المضرور والمتولد عن الاعتداء على مصلحة مشروعة ذات قيمة قانونية سواء ترتب عن ذلك خسارة مالية أم لم يترتب.
5. إن من صور الأضرار المعنوية التي تلحق بالشخص الاعتباري تلك المتعلقة بالمساس بسمعة واعتبار الشخص الاعتباري وكذلك الاعتداء على اسمه سواء كان اسما تجاريا أو شعارا أو اعلانا، وأيضا والكشف عن وقائع حياته الخاصة عن طريق التجسس والنشر مثلا، وقد منح القضاء الفرنسي للشخص الاعتباري الحق في المطالبة عن طريق ممثليه باتخاذ الاجراءات اللازمة لوقف الاعتداء عن أي من هذه الحقوق.
6. لقد انقسم الفقه الفرسي في شأن الموضوع محل الدراسة إلى اتجاهين أحدهما ينكر امكانية تعرض الشخص الاعتباري لضرر معنوي كون هذا الاخير يتعارض وطبيعة الشخص الاعتباري، وأن الأحكام التي قضت بذلك ماهي إلا تكييف لضرر مادي يصيب الشخص الاعتباري على انه ضرر معنوي، واتجاه آخر تصدى لهذه الحجج واستطاع أن يثبت منطقية وعدالة توجهه خاصة عند تبنيه للمفهوم الموسع للضرر المعنوي، وهو الاتجاه السائد حاليا.
7. إن القضاء الفرنسي قد أيد منذ البداية حق الشخص الاعتباري في التعويض عن الضرر المعنوي وهو بذلك قد تبنى اتجاها قضائيا موحدا بخلاف نظيره المصري أين جاءت معظم أحكامه منكرة لإمكانية إصابة الشخص الاعتباري بضرر معنوي.

وبناء على ما تقدم فإننا نوصي بما يلي:

- أن يقوم المشرع الجزائري بتعديل نصوص القانون المدني وذلك بالنص صراحة على حق الشخص الاعتباري في التعويض عن الضرر المعنوي وذلك من خلال تبيان الحقوق المقررة له وطرق دفع الاعتداء عنها.
- دعوة محكمة النقض المصرية إلى مراجعة موقفها بشأن رفض تعويض الشخص الاعتباري عن الضرر المعنوي كون الاسباب التي استندت إليها تتعارض مع المفهوم الحديث للضرر المعنوي، والذي لا يصيب عاطفة أو شعورا للمضرور وإنما حق أو مصلحة مشروعة

الهوامش:

1 عمار بوضياف، الوجيز في القانون الاداري، الطبعة الثانية، جسور للنشر، الجزائر، 2007، ص 141.

2 كريمة جيدل، الشخصية المعنوية للوقف، مجلة البحوث العلمية والدراسات الاسلامية، عدد 4، ص 507.

3 براهيمي سهام، براهيمي فائزة، الأساس القانوني للتنظيم الاداري في ظل التشريع الجزائري الشخصية المعنوية أو الاعتبارية، مجلة القانون والعلوم السياسية، عدد 7، 2018، ص 39.

4 عمار بوضياف، شرح قانون البلدية، الطبعة الاولى، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، 2012، ص 85.

5 أمر رقم 75-58 مؤرخ في 20 رمضان 1395 الموافق ل 26 سبتمبر 1975 يتضمن القانون المدني، ج ر عدد 78 الصادرة في 24 رمضان 1395 الموافق ل 30 سبتمبر 1975، المعدل والمتمم.

6 عبد الله طلبة، الرقابة القضائية على أعمال الإدارة القضاء الإداري، منشورات جامعة حلب، سوريا، بدون سنة النشر، ص 362.

7 هيمن حسين حمد أمين، الضرر المعنوي والتعويض عنه في القانون والقضاء المقارن دراسة تحليلية مقارنة، المركز العربي للنشر والتوزيع، بدون بلد النشر، بدون سنة النشر، ص 24.

.

مقدم سعيد، نظرية التعويض عن الضرر المعنوي، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1992، ص 44، 8.45

9 عبد المجيد الحكيم، الموجز في شرح القانون المدني، مصادر الالتزام، ج 1، ط 2، المكتبة القانونية، بغداد، بدون سنة النشر، ص 533.

10 عبد الله مبروك النجار، الضرر الأدبي دراسة مقارنة في الفقه الإسلامي والقانون، دار المريخ للنشر، 1995المملكة العربية السعودية، ص 33.

11محمد عبد الغفور العماوي، التعويض عن الأضرار الجسدية و الأضرار المجاورة لها دراسة مقارنة بين الشريعة والقانون، دار الثقافة للنشر والتوزيع11 عمان، الأردن، 2012، ص56 .

12 باسل زكرياء عبايدة، التعويض عن الضرر المعنوي في التشريع الفلسطيني، المجلة الدولية للاجتهاد القضائي، عدد 06، جوان 2022، ص 168.

13 باسل محمد يوسف قبها، التعويض عن الضرر الأدبي دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، فلسطين2008، ص .7

14 هيمن حسين حمد أمين، المرجع السابق، ص 26.

15 بوزيان سعاد، خصوصية ركن الضرر في المسؤولية الادارية، مجلة الاجتهاد القضائي، عدد 01، 2021، ص 1046.

16 الأمر 75-58 المؤرخ في 20 رمضان 1345 الموافق ل 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون المدني الجزائري، ج ر عدد 78 الصادرة في 24 رمضان 1345الموافق ل 30 سبتمبر 1975.

17 القانون 07-05 المؤرخ في 13مايو سنة 2007، المتضمن تعديل القانون المدني الجزائري رقم 75-58 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق ل 26 سبتمبر 1975، المادة 124 ، ص 22.

18 بن حيدة محمد، الحق في الخصوصية في التشريع الجزائري، دراسة مقارنة، جامعة أدرار، 2010/2009 ، ص 71.

19 ميثاق طالب كرغان، مرجع سابق، ص 61.

20 باسم محمد صالح، القانون التجاري، القسم الاول، المكتبة القانونية، بغداد، بدون سنة النشر، ص 136.

21 الياس ناصيف، الكامل في قانون التجارة،ج 1، ط 3 منشورات عويدات، بيروت، 1997 ص 106.

22 عبد المجيد زعلاني، المدخل لدراسة القانون، النظرية العامة للحق، دار هومة للطباعة والنشر، الجزائر، 2018، ص 56.

23 رمضان ابو السعود، الوسيط في شرح مقدمة القانون المدني، النظرية العامة للحق، الدار الجامعية، بيروت، 1983، ص 519.

24 محمد ناجي ياقوت عبد العال محمد، فكرة الحق في السمعة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1984، ص 18.

25 محمد نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، دار النهضة العربية، القاهرة، 1978، ص 497.

26 الامر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر 1386 الموافق ل 08 يونيو 1966، المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم، ج ر، عدد

27 مقدم السعيد، المرجع السابق، ص 195.

28 جان فادي ابي شبل، المرجع السابق، ص 28.

29 زياد خلف عليوي، الحق في الصورة وحمايتها المدنية، دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الموصل، 2009، ص 117.

30 ذكرى عبد الرزاق محمد، حماية المعلومات السرية من حقوق الملكية الفكرية في ضوء التطورات التشريعية والقضائية، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2007، ص 159.

31 حسن علي الذنون، المبسوط في المسؤولية المدنية، ج 1، شركة التايمس للطباعة والنشر، بغداد، 1991، ص 281.

32 سامي الهذال العنزي، عبد الكريم ربيع العنزي، مدى ملائمة الضرر الأدبي للشخصية الاعتبارية دراسة وصفية مقارنة بين القانون الفرنسي والمصري، مجلة كلية القانون الكويتية العالمية، عدد 2، سنة 2022، ص 116.

33 مروة محمد عبد الغني، التعويض عن الضرر الأدبي للشخص الاعتباري، مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية، مصر، عدد 2، 2019، ص 48.

34 .Marta torre-schaub, le préjudice moral, serdeaut, université paris 1, 2013, p 02

35 حسن حسين البراوي، تعويض الأشخاص الطبيعية والمعنوية ن الضرر المعنوي، دار النهضة العربية، القاهرة، 2016، ص 177.

36 Cour e cassation, chambre criminelle, le 27 novembre 1996, n9680318, http://www.legifrance.gouv.fr,cite le 22 mars 2022.

37 Cour e cassation, chambre commercial, le 03juillet 2001, n9818352, http://www.legifrance.gouv.fr,cite le 22 mars 2022.